

Distr.: Limited
9 October 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٢٧ (ب) من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية: التنمية الاجتماعية،
بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة
الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين
والمعوقين والأسرة

منغوليا: مشروع قرار

دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٩٠/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
و ١٥٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٨/٥١ المؤرخ ١٢ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٢٣/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١١٤/٥٦
المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٣١/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٣ و ١٣٢/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٢٨/٦٢ المؤرخ ١٨
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٣٦/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
و ١٨٤/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٢٣/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بدور التعاونيات في التنمية الاجتماعية،

وإذ تسلّم بأن التعاونيات، بمختلف أشكالها، تعزز مشاركة الناس كافة، بمن فيهم
النساء والشباب والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة والشعوب الأصلية، على أتم وجه ممكن،



في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأنها في طريقها لأن تصبح عاملاً مهماً من عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتسهم في القضاء على الفقر،

وإذ تسلم أيضاً بالمساهمة المهمة التي تقدمها التعاونيات بجميع أشكالها والتي يمكن أن تقدمها في متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، بما فيها استعراضاتها التي تجرى كل خمس سنوات، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية والجمعية العالمية الثانية للشيوخوخة والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

وإذ تلاحظ مع التقدير الدور الذي يمكن أن يؤديه تطوير التعاونيات في تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الريفية،

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١)؛
- ٢ - تلاحظ مع التقدير الاحتفال بالسنة الدولية للتعاونيات في عام ٢٠١٢؛
- ٣ - تشجع جميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية الأخرى على مواصلة الأنشطة التي نفذت خلال السنة الدولية للتعاونيات؛
- ٤ - تعتمد هذا القرار ومرفقه بوصفهما خطة العمل المتعلقة بالتعاونيات لعام ٢٠١٢ وما بعده، استناداً إلى الوثيقة الختامية لاجتماع فريق الخبراء الذي عقد في أولانباتار بمغوليا في عام ٢٠١١ من أجل الترويج لإقامة تعاونيات تسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وذلك ضمناً لإجراء متابعة مركزية وفعالة لأنشطة السنة الدولية؛
- ٥ - توجه نظر الحكومات إلى التوصية الواردة في تقرير الأمين العام بتقديم الدعم في المقام الأول للتعاونيات باعتبارها مؤسسات تجارية مستدامة ناجحة تسهم مباشرة في إيجاد فرص العمل، والحد من الفقر، وتوفير الحماية الاجتماعية في مختلف القطاعات الاقتصادية في المناطق الحضرية والريفية، واستعراض السياسات والقوانين والأنظمة السائدة التي تؤثر على التعاونيات، وتحديد استراتيجيات لوضع أطر تشريعية تدعم نمو التعاونيات؛
- ٦ - تدعو الحكومات والمنظمات الدولية إلى أن تعزز وتبني، بالتعاون مع التعاونيات والمنظمات التعاونية، قدرات التعاونيات بجميع أشكالها، ولا سيما التعاونيات التي يديرها الفقراء والشباب والنساء وذوو الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة، وذلك حتى

(١) A/68/168.

تستطيع تمكين الناس من إحداث تغيير إيجابي في حياتهم ومجتمعهم المحلية وإنشاء مجتمعات شاملة للجميع؛

٧ - تشجع الحكومات على تعزيز سبل توافر البحوث المتعلقة بالعمليات المضطلع بها في إطار التعاونيات والمساهمات التي تقدمها والاستفادة منها وتوسيع نطاقها وعلى القيام، بالتعاون مع جميع الجهات المعنية، بوضع المنهجيات اللازمة لجمع البيانات العالمية القابلة للمقارنة عن المؤسسات التعاونية والممارسات السليمة لهذه المؤسسات ونشرها، وتوعية الجمهور بطبيعة التعاونيات ومواطن قوتها وقيمها ومبادئها وإسهاماتها في تحقيق التنمية المستدامة؛

٨ - تدعو الحكومات والمنظمات الدولية المعنية والوكالات المتخصصة والمنظمات التعاونية المحلية والوطنية والدولية إلى مواصلة الاحتفال سنويا باليوم الدولي للتعاونيات في أول سبت من شهر تموز/يوليه، على النحو الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٩٠/٤٧؛

٩ - تدعو الحكومات إلى أن تضع، بالتعاون مع الحركة التعاونية، برامج تهدف إلى تعزيز بناء قدرات التعاونيات، بطرق منها تحسين المهارات التنظيمية والإدارية والمالية لأعضائها، مع احترام مبدأي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإلى أن تستحدث برامج تهدف إلى تعزيز فرص حصول التعاونيات على التكنولوجيات الجديدة وأن تدعمها؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى والمنظمات التعاونية الوطنية والإقليمية والدولية، تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، في ما تبذله من جهود من أجل تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات وتقديم المساعدة لتنمية الموارد البشرية والمشورة التقنية والتدريب وتشجيع تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، بطرق منها عقد المؤتمرات وحلقات العمل والحلقات الدراسية على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالتعاونيات لعام ٢٠١٢ وما بعده.

المرفق

خطة العمل المتعلقة بالتعاونيات لعام ٢٠١٢ وما بعده

ألف - وضع سياسات وقوانين وأنظمة فعالة

١ - من أجل وضع سياسات وقوانين وأنظمة مواتية لتكوين التعاونيات ونموها واستقرارها، ينبغي للحكومات استعراض السياسات والقوانين والأنظمة السائدة التي تؤثر على التعاونيات وتحديد استراتيجيات لإيجاد بيئات داعمة للتعاونيات من حيث السياسات. وفي هذا الصدد، من المهم أن تتعاون كل الجهات المعنية على ما يلي:

(أ) استخدام البحوث من أجل تحديد العلاقة بين التشريعات وفعالية تشغيل المؤسسات التعاونية وإقامتها؛

(ب) تنفيذ المبادئ التوجيهية القائمة بفعالية ووضع مبادئ توجيهية ملزمة على الصعيد الإقليمي و/أو الوطني؛

(ج) كفالة ألا تعوق التشريعات و/أو الأنظمة حصول التعاونيات على الموارد المالية.

٢ - وتشجّع الحكومات والمؤسسات الدولية والمؤسسات التعاونية وغيرها من الجهات المعنية على التعاون من أجل وضع الأطر القانونية و/أو التنظيمية و/أو أطر السياسات العامة المناسبة اللازمة لتشغيل المؤسسات التعاونية ونموها وتطويرها بفعالية، على النحو التالي:

(أ) تشجع المؤسسات التعاونية على العمل مع الحكومات على جميع المستويات من أجل ترسيخ فهم أعمق لمواطن القوة والضعف التشغيلية في المؤسسات التعاونية ضمن الأطر القانونية و/أو التنظيمية و/أو أطر السياسات العامة الحالية، وعلى إسداء المشورة بشأن التحسينات التي يمكن إدخالها على البيئة القانونية و/أو التنظيمية و/أو بيئة السياسات العامة؛

(ب) تُشجع الحكومات على استخدام استراتيجيات قائمة على المشاركة والتجربة من أجل تعديل و/أو تحديث و/أو وضع القوانين والسياسات والأنظمة التي تؤثر على حالة الأعمال التجارية لدى المؤسسات التعاونية وبيئتها التشغيلية وهيكل أعضائها، وذلك ضماناً لعدم وجود عراقيل قانونية و/أو تنظيمية و/أو عراقيل متصلة بالسياسات العامة تحول دون إنشاء هذه المؤسسات وتشغيلها ونموها على نحو فعال، ولا سيما في ما يتعلق بإمكانية الحصول على الموارد المالية، وضماناً مراعاة تلك القوانين والسياسات والأنظمة لثقافة وفلسفة مباشرة الأعمال اللتين تتميز بهما المؤسسات التعاونية؛

(ج) في سياق وضع و/أو إعادة صياغة القوانين و/أو الأنظمة و/أو السياسات التي تؤثر على المؤسسات التعاونية، يُحث صانعو القرارات على الاسترشاد بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات القائمة والمتفق عليها إقليمياً ودولياً من قبيل المبادئ التوجيهية الرامية إلى تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات⁽¹⁾ والتوصية رقم ١٩٣ لمنظمة العمل الدولية في ما يتعلق بتشجيع التعاونيات.

باء - زيادة الوعي العام

٣ - سعياً إلى زيادة الوعي العام بالتعاونيات ومساهماتها في تحقيق التنمية المستدامة والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، يجب على الحكومات والمؤسسات الدولية والمؤسسات التعاونية وجميع الجهات المعنية الأخرى أن تتعاون من أجل ما يلي:

(أ) الترويج لتعريف ووصف واضحين ومشاركين للتعاونيات؛

(ب) إبراز مواطن قوة المؤسسات التعاونية في تعزيز التنمية المستدامة؛

(ج) تحديد وتقييم السبل والوسائل الكفيلة بزيادة الوعي بدور التعاونيات.

٤ - وينبغي للحكومات والمؤسسات الدولية وغيرها من الجهات الاقتصادية الفاعلة والجهات المعنية أن تعترف بالمنافع المشتركة المتحققة من وجود حركة تعاونية سليمة بوصفها بديلاً مكملاً للنموذجين المؤسسيين الممثلين في الملكية العامة والملكية الخاصة.

٥ - وعلى الحكومات والمؤسسات الدولية والمؤسسات التعاونية وغيرها من الجهات المعنية أن تتعاون على تعزيز التعاونيات بوصفها رابطات مستقلة وطوعية لأشخاص متحدين من أجل تلبية احتياجات وتطلعات اقتصادية واجتماعية وثقافية، من خلال مؤسسة مملوكة لأعضائها وخاضعة للرقابة بصورة ديمقراطية. وينبغي إيلاء مزيد من التقدير والتركيز للطابع الخاص المستند إلى القيم الذي تتسم به المؤسسات التعاونية، والقائم على رقابة الأعضاء، والتمكين، والتنمية الذاتية، والوعي الاجتماعي.

٦ - وينبغي للحكومات والمؤسسات الدولية والمؤسسات التعاونية وغيرها من الجهات المعنية أن تتعاون على تشجيع إقامة التعاونيات بوصفها مدارس للديمقراطية على الصعيد المحلي. وطابع الديمقراطية لدى التعاونيات يمكن أن يساعد على وضع عمليات ديمقراطية

(أ) انظر A/56/73-E/2001/68، المرفق.

سياسية على مستوى المجتمعات المحلية، وبالتالي تعزيز الممارسة الديمقراطية على الصعيد الوطني.

٧ - وينبغي بذل الجهود من أجل الترويج لفهم أوسع نطاقاً وتعزيز نموذج المؤسسات التعاونية عن طريق كفاءة إدراج الدروس المستفادة من نماذج الأعمال التعاونية وإنشاء التعاونيات في المناهج الدراسية الرسمية وغير الرسمية على جميع المستويات، وفي هذا الصدد:

(أ) بغية توسيع نطاق التنوع في هياكل الأعمال، من الضروري عرض نموذج الأعمال التعاونية بفعالية على كل من لا علم له بهذا النموذج وإيجاد طلب على نفس هذا النموذج انطلاقاً من القواعد الشعبية فما فوق^(ب)؛

(ب) من الضروري للحكومات والأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الأخرى أن تتعاون من أجل التنفيذ الفعال لبرامج تعليمية وتدريبية بشأن النموذج التعاوني ومساهماته في التنمية الاجتماعية، فضلاً عن تحسين توافر المعلومات، ولا سيما في البلدان النامية؛

(ج) ينبغي للأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الأخرى أن تدعم الحكومات في تحديد المصادر المالية اللازمة لتعزيز التعليم والتكامل في مجال التعاونيات.

٨ - وينبغي للتعاونيات والحكومات والمؤسسات الدولية أن تعمل على توعية وسائط الإعلام بطابع المؤسسات التعاونية المتميز والسبل الفريدة التي تسهم بها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية بهدف التشجيع على عكس صورة أدق وإيجابية أكثر عن هذه المؤسسات.

جيم - التشجيع على إنشاء تعاونيات فعالة ونموها على نحو مستدام

٩ - من أجل التشجيع على إنشاء ونمو تعاونيات مستقلة ومستدامة سعياً إلى التمكين الاجتماعي الاقتصادي، يجب على الحكومات والمؤسسات الدولية والمؤسسات التعاونية وغيرها من الجهات المعنية أن تعمل سوياً على تحديد ما يلي:

(أ) العوامل والممارسات المهمة اللازمة لتشغيل التعاونيات؛

(ب) استراتيجيات بناء القدرات ذات الأولوية في مجال تشجيع وتعزيز التعاونيات.

(ب) يقتصر هذا المقترح على منظور لدراسات إدارية متصلة بالتنظيم ومباشرة الأعمال. وينبغي أن يكون من المفهوم أن التنسيق مع تدايير السياسات العامة سيكون مهمة ضرورية (مثلاً سيكون التعليم والمعارف المتصلة بمختلف هياكل الاقتصاد الاجتماعي/الأعمال التعاونية أكثر فائدة في نهاية المطاف في البيئات التي قد تُنشأ فيها كيانات من هذا القبيل).

١٠ - ويجب على المؤسسات التعاونية أن تركز بقدر أكبر على تنمية الموارد البشرية وغيرها من جهود بناء القدرات بغية كفاءة هيكل تشغيلي فعال ومستدام. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تقوم عمليات المؤسسات التعاونية على قيم ومبادئ تعاونية ومتفق عليها في المحافل الدولية، وينبغي أن تبرهن على اتساق المصالح التجارية والاجتماعية. ويشكل تعليم وتدريب من سيتولى في المستقبل مهام المسؤولين التنفيذيين في التعاونيات والمدبرين والمصرفيين والمحاسبين والاستشاريين والمحامين الذين لديهم على حد سواء ما يلزم من معرفة تقنية وأساس متين في الفكر والقيم التعاونية، فضلا عن فهم متطور لمختلف نماذج المؤسسات، أمرا بالغ الأهمية في الترسخ المؤسسي للتعاونيات باعتبارها حلا من بين حلول عديدة للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية. وفي هذا الصدد:

(أ) ينبغي أن ينصب التركيز على إشراك الأعضاء وتمكينهم على جميع مستويات المنظمة؛

(ب) ينبغي أن تتعاون التعاونيات مع الجهات المعنية من أجل كفاءة فعالية الاستراتيجيات الإدارية وتنمية القدرات القيادية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تتعاون الحكومات ومؤسسات التدريب وغيرها من الجهات المعنية على وضع مجموعة من المنهجيات والأدوات المصممة خصيصا لأغراض بناء القدرات في التعاونيات؛

(ج) ينبغي أن تتعاون الحكومات والمؤسسات الدولية مع المؤسسات التعاونية وغيرها من الجهات المعنية من أجل وضع مدونات للإدارة السليمة وكتيبات عن القيادة مصممة خصيصا لتلبية احتياجات المؤسسات التعاونية في مجال الهيكل المؤسسي العام والإدارة.

١١ - ولا بد للتعاونيات أكثر من أي وقت مضى أن تكون واعية بدورها في إحياء وتنشيط الحركة التعاونية، وبالتالي، ينبغي لها أن تتخذ قيادة متبصرة ومستنيرة وملتزمة فضلا عن اعتماد الحوكمة الرشيدة للشركات.

١٢ - وسعيا إلى حركة تعاونية مستدامة قادرة على المساهمة بفعالية أكبر بكثير في الحد من الفقر، من الضروري للتعاونيات أن تستجيب بمرونة وابتكار لما يقع من تغيرات في بيئتها السياسية والاقتصادية.

١٣ - وينبغي للمؤسسات التعاونية أن تعمل على زيادة مشاركة المرأة والشباب في عضوية التعاونيات، باعتبار ذلك وسيلة لتحسين استدامة المنظمات التعاونية.

١٤ - وينبغي للمؤسسات التعاونية أن تتعاون مع الحكومات والأوساط الأكاديمية والخبراء القطاعيين المعنيين من أجل كفالة الاستعانة بالتكنولوجيا على نحو فعال في ضمان الفعالية من حيث التكلفة والإنتاجية والاستدامة. وفي هذا الصدد، يجب على التعاونيات أن تبذل الجهود من أجل تنويع وتوسيع نطاق وصولها إلى القطاعات الناشئة والقطاعات غير التقليدية ذات التأثير الكبير على المساواة الاجتماعية والاقتصادية، من قبيل قطاعات الطاقة والتعليم والإمدادات الغذائية والنقل والتعليم.

١٥ - وينبغي للأمم المتحدة أن تنشئ منتدى معنيا بالتعاونيات يُعقد مرة كل سنتين من أجل التحفيز على إنشاء المؤسسات التعاونية ونجاحها، مع التركيز على أفضل الممارسات، والبحوث التطبيقية، والدعم التقني، والتكنولوجيات الجديدة، والمكافآت.

دال - تعزيز البحوث وإنشاء قاعدة بيانات للمعلومات المتعلقة بالتعاونيات

١٦ - يجب تدعيم الجهود الرامية إلى زيادة وعي الجمهور بالتعاونيات والتشجيع على إنشاء تعاونيات مستقلة وفعالة ونموها بصورة مستدامة ببحوث وبيانات وصفية ويمكن الاطلاع عليها. وبالتالي، ينبغي بذل جهود ترمي إلى ما يلي:

(أ) تحديد البحوث المتاحة وتيسير الاطلاع عليها؛

(ب) سد الثغرات في المعارف والبيانات المتعلقة بالتعاونيات؛

(ج) إنشاء قاعدة بيانات عالمية قابلة للمقارنة ومنسقة للمعلومات المتعلقة بالتعاونيات.

١٧ - وفعالية نشر البحوث المتاحة أمر أساسي لتحديد المعلومات المتاحة والثغرات القائمة؛ وبالتالي، ينبغي للمجتمع الدولي أن يعمل عن طريق لجنة تعزيز التعاونيات والنهوض بها على إنشاء قاعدة بيانات متاحة للجميع ويمكن البحث فيها عن المعلومات الحالية والباحثين في مجال التعاونيات والمساهمات التي تقدمها التعاونيات للتنمية الاجتماعية. وينبغي الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات في إضفاء الطابع المنهجي على عملية تراكم المعلومات وتبسيطها.

١٨ - وبهدف استحداث مجال للدراسات المتعلقة بالتعاونيات لأغراض استخدامها وطنياً وإقليمياً ودولياً، ينبغي بذل الجهود من أجل استخدام منهجية بحثية تجمع بين البحوث التطبيقية والنظرية تشارك المؤسسات التعاونية فيها بصورة مباشرة في صياغة البحوث ونشرها.

١٩ - وينبغي بذل الجهود لتيسير استخدام البحوث وفهمها من جانب غير الباحثين وغير المنتمين إلى الأوساط الأكاديمية، وذلك بعرضها بطرق متعددة وفي مختلف المنتديات.

٢٠ - وينبغي تشجيع الحكومات على العمل مع المؤسسات التعاونية من أجل تخصيص الموارد اللازمة لمبادرات البحث والتطوير المتصلة بالتعاونيات ومساهماتها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية. ومن المتوقع أن تسهم نسبة تخصص من الإيرادات المتأتية عن طريق المؤسسات التعاونية في ضريبة أو صندوق قائم على الحوافز يُستخدمان لأغراض البحث والتطوير في مجال التعاونيات ولصالح التعاونيات. وينبغي أن يخضع استخدام هذه الأموال لإشراف هيئة من الجهات المعنية بالمؤسسات التعاونية.

٢١ - وينبغي تأكيد أهمية البحوث المركزة على التعاونيات بوصفها جهات مبتكرة في المجتمع، وذلك من أجل تسليط الضوء على نموذج الأعمال التعاونية بوصفه عاملاً فعالاً ومستداماً من عوامل التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٢٢ - ومن الضروري أن تُدعم البحوث الفعالة بتوافر بيانات صحيحة وموثوقة. ولذلك، ينبغي للمؤسسات التعاونية والحكومات والمؤسسات الدولية أن تتعاون على وضع مجموعة متفق عليها من المؤشرات الأساسية وما يرتبط بذلك من اتصالات من أجل إتاحة جمع البيانات القابلة للمقارنة على الصعيد العالمي. وفي هذا الصدد:

(أ) من أجل دعم هذه الجهود، ينبغي إنشاء فريق خبراء مخصص، حسب الاقتضاء، برعاية الأمم المتحدة، يشمل ممثلين لجميع الجهات المعنية؛

(ب) ينبغي إدراج مؤشرات محددة في الحولية الإحصائية للأمم المتحدة، بهدف تشجيع الحكومات الوطنية على الانتباه إلى هذه الإحصاءات؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تتعاون مع المؤسسات الدولية على تنمية القدرة على دمج البيانات المتعلقة بالتعاونيات في أطر البيانات الإحصائية الوطنية؛

(د) ينبغي للأمم المتحدة أن تستخدم المؤشرات المحددة، بالتعاون مع الجهات المعنية، في إعداد مدخلات أساسية في تقرير دوري عن حالة التعاونيات وإسهاماتها في التنمية.

هاء - الاعتبارات المتعلقة بالتنفيذ

٢٣ - ينبغي تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء والحركة التعاونية وجميع الجهات المعنية في حشد الموارد والأموال اللازمة لتنفيذ خطة العمل.

٢٤ - ومن الضروري للجهات المعنية أن تقوم بتنظيم وإجراء تقييمات في منتصف المدة لما أحرز من تقدم في تنفيذ خطة العمل. وينبغي لهذه التقييمات أن تحدد القيود المتصلة بالموارد والتحديات التي تؤثر سلباً على تنفيذ الخطة وأن تُسجل الدروس المستفادة في سياق العملية.

٢٥ - وبمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للتعاونيات، في عام ٢٠٢٢، يُوصى بأن تستعرض الجهات المعنية ما قدمته من مساهمات في تنفيذ خطة العمل وأن تقيم الكيفية التي دعمت بها أنشطتها وبرامجها تحقيق أهداف خطة العمل.